



## تعميم بشأن اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية للشركات المساهمة العامة

نظراً لقرب موعد انعقاد الجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة، فقد تم إصدار هذا التعميم للتذكير والتأكيد على الأحكام التي نص عليها كل من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته وعلى الأخص ما يلي: -

### أولاً: الأحكام العامة: -

1. عدم نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في الصحف إلا بعد موافقة الهيئة على النشر وموافقاتها بنسخة من (مسودة إعلان الدعوة / مسودة إعلان فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة / تقرير الحوكمة) وفقاً للنماذج المرفقة مع التأكيد على ضرورة أن تتضمن مسودة إعلان دعوة الجمعية العمومية المعروضة على الهيئة جدول أعمال الاجتماع وعلى وجه الخصوص تحديد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين ونسبتها ومقدارها وتواريخ التوزيع (وفي حال عدم وجود مقترح توزيع يتعين ذكر ذلك في الدعوة).
2. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ، يتوجب إعادة تحديد التواريخ الخاصة بمقترح توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة.
3. يتعين الالتزام بإرسال الإخطار بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة إلى السوق المدرجة به الشركة وذلك قبل الإعلان للمساهمين عبر الصحف.
4. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على مدة أكثر من ذلك، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، كما ترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.
4. تُعين الجمعية العمومية مقرراً للاجتماع وجامعا للأصوات.
5. يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة الأمر.
6. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وذلك وفقاً للضوابط التالية:



- لا يجوز للوكيل، إن كان يمثل عدد من المساهمين (أي أكثر من واحد)، أن يحوز بصفته وكيلاً عن هؤلاء المساهمين أكثر من (5%) من رأس المال الشركة.
  - أما إذا كان وكيلاً عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكالته نسبة (5%) من رأس مال الشركة.
  - يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
7. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعيات العمومية، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
8. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب، مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت التي يملكها المساهم أو ممثلاً عن غيره من المساهمين، لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في القانون.
9. عدم جواز مداولة الجمعية العمومية في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال باستثناء الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وكذلك المسائل التي يُطلب إدراجها قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية من قبل الهيئة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.
10. يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ.
11. تحرير محضر لاجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو ممثليهم وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتوقيع المحضر وكشف الحضور من قبل رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، وأن يتم إبلاغ الهيئة والسلطة المختصة بصورة من محضر لاجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما، كما يجب على الشركة تزويد السوق المعني بنتائج اجتماع الجمعية العمومية بمجرد انتهاء لاجتماع وقبل جلسة تداول اليوم التالي لتاريخ الجمعية.
12. للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.



13. للمصرف المركزي أو هيئة التأمين إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات الخاضعة لرقابتهما دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.
14. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي، فللهيئة حق تعيين مدقق حسابات الشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه.
15. إذا رغبت الشركة في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي فإنه يجب إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة. (متوفر على موقع الهيئة الإلكتروني نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة العامة ومعداً وفقاً لأحكام قانون الشركات للاسترشاد).
16. يتعين على الشركة نشر التعديلات المقترحة على النظام الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المعني قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي ستناقش تلك التعديلات وكذلك أية تقارير أو دراسات أو مقترحات بحاجة إلى اطلاع المساهمين عليها قبل الجمعية.
17. في حال تضمن جدول أعمال الجمعية بند بحاجة إلى قرار خاص، خاصة تلك المتعلقة بهيكل رأس مال الشركة، الدمج والاستحواذ، استمرارية الشركة من عدمه، وغيرها من الأمور الهامة يتعين توفير التقرير والمستندات التفصيلية المتعلقة بهذا البند مرفقاً بالدعوة وجدول الأعمال.

### ثانياً: الجمعيات العمومية السنوية: -

1. الالتزام بموعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وفقاً لحكم المادة (171) من قانون الشركات التجارية على أن يتم مراعاة انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الحضور القانوني للاجتماع الأول ضمن المدة المذكورة أعلاه. ويمكن للشركة عقد أكثر من جمعية عمومية خلال السنة كلما رأت وجهاً لذلك، ولا يترتب عليها الانتظار لقيام الجمعية العمومية في السنة المقبلة لاتخاذ أي قرار، مع مراعاة عند عقد اجتماع مجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الإلكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرة عن قرارات المجلس والتاريخ المقترح لعقد الجمعية العمومية.
2. يتعين تزويد الهيئة مع طلب الموافقة على دعوة الجمعية العمومية السنوية المستندات التالية: -
- تقرير الحوكمة للعام 2019 (للشركات المطالبة بالإفصاح عن تقرير الحوكمة)، مرفق نموذج تقرير الحوكمة للعام 2019 مع التنويه على التالي:
  - تزويد الهيئة بكافة الأدلة المطلوبة والمذكورة في نموذج تقرير الحوكمة المرفق للعام 2019. كما نود التنويه بشأن التقارير الخاصة بإدارة الرقابة الداخلية، فيمكن الإدارة المختصة تزويد الهيئة بالتقارير الدورية فقط ( ربع السنوية) مع تزويد الهيئة بملخص لمحتوى التقارير الأخرى الصادرة من الإدارة.



- مسودة إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة (في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة) باستثناء البنوك والشركات الخاضعة لرقابة مصرف الإمارات المركزي.
- مسودة مواد النظام الأساسي المراد تعديلها (النص قبل وبعد التعديل) في حال تضمنت دعوة الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بتعديل مواد النظام الأساسي.
- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالي على أن يذكر الاسم الرباعي على الأقل وباللغتين العربية والإنجليزية مع بيان الجنسية، ويتعين على الشركة التنسيق مع السوق المعني لتحديث بيانات أعضاء مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق تبعاً لذلك.

3. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة قبل الحصول على موافقة الهيئة على نشر دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوية.

- يجب أن تحتوي التقارير المالية السنوية والمرحلية الربع سنوية على تقرير مناقشة الإدارة والتحليل (Management Discussion and Analysis) وفق النموذج المرفق بهذا التعميم.
- كما يجب تضمين التقارير المالية السنوية والمرحلية الربعية تحديد الأشخاص المسؤولين عن البيانات المالية، ويجب إضافة ملاحظة تنويه متضمنة توقيع الأشخاص المخولين باعتماد البيانات المالية وإضافة العبارة التالية باللغتين العربية والإنجليزية:  
"على حد علمنا، إن المعلومات المالية المدرجة في التقرير تعرض وبشكل عادل من جميع النواحي الوضع المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة للفترة المالية المعروضة في التقرير الدوري"

"To the best of our knowledge, the financial information included in the report fairly presents in all material respects the financial condition, results of operation and cash flows of the company as of, and for, the periods presented in the periodic report"

4. لا يجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تعيين مدقق الحسابات أو تحديد أتعابه.

5. يشترط لتعيين مدقق الحسابات للشركات المساهمة العامة أن يكون معتمداً لدى الهيئة وفقاً للضوابط التي وردت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25) لسنة 2015 بشأن قيد مدققي حسابات شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار، وأن يقدم للشركة صورة سارية من شهادة قيد أو شهادة تجديد القيد في سجل مدققي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة.

6. يتعين عند تعيين مدقق الحسابات مراعاة أحكام المادة (243) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، حيث يكون للجمعية العمومية تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية.

7. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجب ألا تزيد هذه المكافآت على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.

8. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية، ويجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين



المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح، وفقاً للآلية المعتمدة من الهيئة وبحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.

**9.** الالتزام بتضمين جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية المسائل المبينة أدناه وفقاً لحكم المادة (177) من قانون الشركات التجارية: -

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) والتصديق عليهم.
- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة (يجب تحديد نوع ومقدار التوزيع ونسبته إلى رأس المال).
- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدوها.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

**10.** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية تفاصيل أي تعاملات تمت أو التي سوف تتم من الأطراف ذات العلاقة وهم:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، والشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

**11.** في حال عقد صفقات مع أطراف ذات العلاقة تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر يتعين تقييمها بواسطة مُقيم معتمد لدى الهيئة قبل العرض على الجمعية العمومية وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التقدم للهيئة بطلب الموافقة على المُقيم - الذي سيقوم بعملية التقييم مصحوباً برخصته التجارية وإقرار من المُقيم بأعماله السابقة في هذا المجال وعدم وجود تعارض مصالح في قيامه بأعمال تقييم تلك الصفقة - وللهيئة بعد الاطلاع على الأعمال السابقة للمُقيم وسيرته الذاتية أن تقرر الموافقة على تعيينه كمُقيم لتلك الصفقة أو تطلب من الشركة ترشيح مُقيم آخر، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة .

**12.** لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة (أو قاموا بالتصويت الإلكتروني عن بعد) ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة مالم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.



13. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (146) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 م في شأن الشركات التجارية ، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسألتهم، حيث تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أي أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي في القرارات المتخذة في الموضوعات العادية، أما الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة (كزيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مال الشركة وغيرها من الموضوعات التي تتم بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وبعد موافقة الهيئة) فيشترط فيها إصدار ما يسمى **"بالقرار الخاص"** وهو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

14. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.

15. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

16. يكون للجمعية العمومية عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو بالمجلس أو كل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتعين على الجمعية العمومية تفويض من تراه مناسباً لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، ولا يجوز إعادة ترشيح من تم عزله لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل، مع مراعاة أحكام المادتين (143) و (144) من قانون الشركات وتخطر بهم كل من الهيئة والسلطة المختصة.

### ثالثاً: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

❖ فيما عدا أحكام وإجراءات التصويت السري التراكمي؛ لا تسري الإجراءات التالية على البنوك والمصارف والشركات المرخصة من المصرف المركزي:

1. الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، وفقاً للخطوات التالية:

- التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على مسودة الإعلان عن فتح باب الترشيح مع مسودة دعوة الجمعية العمومية وقبل نشرها وفقاً للنموذج (E-3-1) المرفق، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بأكثر من **18 يوم على الأقل**.
- ينشر الإعلان عن فتح باب الترشيح مع دعوة الجمعية العمومية في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية على الأقل، وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان.



- نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة وموقع السوق بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بيومين على الأقل.
- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح.
- في حال كانت السلطة المحلية المختصة التي تخضع لها الشركة بإحدى إمارات الدولة تتطلب اعتماداً مسبقاً لأسماء المرشحين قبل إجراء عملية الانتخاب، فإنه يتعين على تلك الشركات مراعاة المدد الزمنية المشار إليها أعلاه بحيث يتم الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات في الوقت المناسب حتى يتسنى نشر أسماء المرشحين المعتمدة قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة **بيومين** على الأقل مع الإشارة إلى ذلك الأمر في الإعلان عن فتح باب الترشح.

- لكل شخص يرغب في الترشح أن يتقدم بطلب للشركة مرفقاً به المستندات التالية:
  1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)
  2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
  3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
  4. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

- موافاة الهيئة بإقرار لجنة الترشيحات والمكافآت على قائمة أسماء المرشحين ( المرفق ) وذلك من خلال التأكد من استيفاء تطبيق احكام المادة رقم 40 و رقم 41 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة وذلك قبل يومين على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

## 2. التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم وفقاً للإجراءات التالية:-

- يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو مساءلتهم بطريقة الاقتراع السري التراكمي حيث يتم احتساب الأصوات على أساس أن "لكل مساهم من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه التي يمتلكها" وذلك بما يتفق ونص المادة (146) من قانون الشركات التجارية.
- توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.
- تجري عملية التصويت من خلال بطاقة خاصة للتصويت يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع، على أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال برنامج خاص بالحاسب الآلي "منظومة التصويت"، أو من خلال التصويت الإلكتروني.



## هيئة الأوراق المالية والسلع SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أكبر من العدد الذي يملكه، فيتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم.
- إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أقل من العدد الذي يملكه فلن يكون في مكانه استخدام باقي العدد الذي يمتلكه بإضافته إلى أحد المرشحين.
- يتم ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد الخاصة بالأعضاء المستقلين الذين يجب أن يشكلوا ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حسب قواعد وشروط الانتخاب.
- عند فرز الأصوات يتم إعلان فوز أعلى المرشحين في عدد الأصوات ثم الذي يليه، على أن يراعى عدد المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين بحيث إذا كان المطلوب خمسة أعضاء على سبيل المثال أعلن عن فوز الخمسة الأوائل من الحاصلين على أعلى أصوات إذا كان من بينهم اثنين على الأقل من المستقلين، أو أن يتم إعلان فوز الثلاثة الأوائل إذا لم يكن بينهم مستقل، وعلى أن يستكمل العدد من المستقلين وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين من هذه الفئة، فإذا كان من بين المرشحين الثلاثة الأوائل أحد المستقلين أعلن فوز المرشح الرابع وأعلى المرشحين المستقلين ممن يلونه بالترتيب وهكذا.
- في حال عدم تمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعيين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارتها وبعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية.

### رابعاً: الإفصاح باللغتين العربية والإنجليزية

- يكون توجيه الدعوة للمساهمين بالإعلان بالصحف اليومية وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
- فضلاً عن الوسائل المنصوص عليها في قانون الشركات والتي تم توضيحها أعلاه، يجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني لتوجيه الدعوة، على أن يتم مراعاة إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالبند سابقاً أدناه.
- في حال وجود انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة يجب عند دعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية الإعلان عن فتح باب الترشح والإعلان عن ذلك بالصحف اليومية وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
- يتعين توفير خدمة الترجمة الفورية للغة العربية والإنجليزية أثناء اجتماع الجمعية العمومية.
- يتعين توفير نسخ من تقرير الحوكمة في اجتماع الجمعية العمومية السنوي وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
- يتعين الإفصاح على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة عن نتائج ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية باللغتين العربية والإنجليزية.
- يتعين أن تكون جميع إفصاحات الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة باللغتين العربية والإنجليزية بما في ذلك الإفصاح عن موعد اجتماع مجلس الإدارة والإفصاح عن نتائج الاجتماع.





- يتعين الالتزام بأن يتم إضافة روابط إلكترونية على الموقع الإلكتروني للشركة لتحميل وتصفح دليل حقوق المستثمرين الصادر من الهيئة باللغتين العربية والإنجليزية وإضافة هذا الرابط على دعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية.

#### خامساً: التصويت الإلكتروني

بناء على قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (3/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (07/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والذي أتاح للشركات المدرجة بأسواق الدولة تطبيق نظام التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية وانتخاب أعضاء مجالس الإدارة فإنه يتعين على الشركات مراعاة ما يلي:

- التنسيق مع السوق المعني قبل الجمعية بوقت كاف للاتفاق مع المتطلبات والإجراءات الواجب تطبيقها.
- يتعين الإفصاح على الموقع الإلكتروني للسوق المعني والشركة ضمن صفحة علاقات المستثمرين ومن خلال دعوة الجمعية العمومية ومن خلال وسائل التواصل الأخرى عن تاريخ ومدة فتح باب التصويت الإلكتروني ذلك وفقاً للآلية المعتمدة من السوق المعني في هذا الشأن.
- أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الاسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الإلكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الاعلان عن اكمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.
- أن يوضح جامع الاصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الاصوات المشاركة من خلال التصويت الإلكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.

#### سادساً: الخدمات الإلكترونية:

1. كافة النماذج والإجراءات الخاصة بعقد الجمعيات العمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة مرفقة.
2. يتعين على الشركة تقديم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية ونموذج فتح باب الترشح وتقرير الحوكمة إلكترونياً عبر نظام الخدمة الإلكترونية المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع وذلك قبل الموعد المحدد للنشر بثلاثة أيام عمل على الأقل، من خلال الأشخاص المصرح لهم بذلك من قبل الشركة.

#### سابعاً: إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:

وفقاً لأحكام المادة رقم (172) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والتي أعطت الصلاحية للهيئة لتحديد وسائل إخطار المساهمين لدعوة اجتماع الجمعية العمومية، وبناء على نص المادة رقم (24) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2019، فإنه بإمكان الشركات إرسال الدعوات لانعقاد الجمعية العمومية لمساهمي الشركة عن طريق الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني شريطة أن ينص النظام الأساسي على ذلك، ويتعين أن يتم اتباع الإجراءات التالية:

- إضافة بند في جدول أعمال الجمعية العمومية (قرار خاص) لتعديل المادة الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في النظام الأساسي للشركة ليتضمن التعديل المشار إليه أعلاه.
- التقدم للهيئة بتعديل النظام الأساسي بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية.
- نشر التعديل في الجريدة الرسمية (وزارة العدل).
- التنسيق مع السوق المعني بشأن آلية التطبيق وإرسال الدعوات.



هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



- بعد الانتهاء من الإجراءات المشار إليها أعلاه بإمكان الشركة إرسال الدعوات عن طريق الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني مع مراعاة التواصل مع كافة المساهمين لتحديث بياناتهم لدى الشركة والسوق المالي.

### ثامناً: الالتزام بالتعديلات التشريعية:

يجب على الشركة المدرجة الالتزام بأي تعديل تشريعي على قواعد حوكمة الشركات يصدر لاحقاً على صدور التعميم من وقت نفاذه.